

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٣

### بإنشاء الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،  
وعلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٨٩ باعتماد الهيكل التنظيمي لشرطة عمان السلطانية ،  
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

تنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة تسمى " الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف " تتمتع  
بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، وتتبع شرطة عمان السلطانية .

#### المادة الثانية

يكون مقر الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع  
لها بالسلطنة بقرار من رئيسها .

#### المادة الثالثة

يصدر بنظام الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف مرسوم سلطاني .

#### المادة الرابعة

تؤول إلى الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف الاختصاصات والمخصصات والأصول  
الثابتة والمنقولة والسجلات والحقوق والالتزامات الخاصة بالإدارة العامة للدفاع المدني  
ووحدة الإسعاف بشرطة عمان السلطانية .